

بحار الأنوار

[16] الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته فقلت: إني فوض الأمر إلى العباد؟ قال: إني أعز من ذلك؛ قلت: فأجبرهم على المعاصي؟ قال: إني أعدل وأحكم من ذلك، ثم قال: قال إني عزوجل: يا بن آدم أنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك. " ص 371 ص 82 " 21 - يد، ن: الطالقاني، عن أحمد بن علي الانصاري، عن الهروي قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة، ولا تقبلوا لهم شهادة، (1) إني إني تبارك وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى. " ص 371 ص 82 " 22 - يد، ن: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر عنده الجبر والتفويض فقال: ألا أعطيك في هذا أصلا لا تختلفون فيه ولا يخاصمكم عليه أحد إلا كسرتموه؟ (2) قلنا: إن رأيت ذلك؛ فقال: إني عزوجل لم يطع بإكراه، ولم يعص بغلبة، ولم يهمل العباد في ملكه، هو المالك لما ملكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه، فإن ائتمر العباد بطاعته (3) لم يكن إني عنها صاددا، ولا منها مانعا، وإن ائتمروا بمعصيته فشاء أن يحول بينهم وبين ذلك فعل، وإن لم يحل وفعلوه فليس هو الذي أدخلهم فيه، ثم قال عليه السلام: من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم من خالفه. " ص 370 ص 82 " ج: مرسلًا مثله (4) " 225 - 226 " بيان لعل ذكر الائتمار ثانيا للمشاكلة، أو هو بمعنى الهم، أو الفعل من غير مشاورة، كما ذكر في النهاية والقاموس. 23 - يد، مع: حدثنا أبو الحسن محتمل بن سعيد السمرقندي (5) الفقيه بأرض بلخ

(1) في المصدرين: ولا تقبلوا له شهادة. م (2) في التوحيد المطبوع: ولا تخاصمون عليه أحدا إلا كسرتموه. (3) ائتمر الأمر وبه: امتثله. أقول: أورد الحديث الكليني في باب القضاء والقدر. (4) إلا أن صدر الرواية من قوله: " فقال إلا أعطيك " إلى قوله: " قلنا إن رأيت ذلك " غير مذكور في المصدر. م (5) كذا في النسخ ولعله تصحيف " محمد " .